

**مجلس الخدمة المدنية**  
**قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م بشأن**  
**وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين**  
**العاملين في مجالات الثروة الحيوانية**  
**والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية**

مجلس الخدمة المدنية.  
بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.  
وعلى المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ بشأن منح بدل تمثيل لشاغلي بعض الوظائف.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية.  
وعلى قرارات وزير المالية أرقام (٧)، (٩) لسنة ١٩٦٠، (٣٣) لسنة ١٩٦٥، (٨١) و(١١٠) لسنة ١٩٧٤،  
(٤٣) و(٥٨) لسنة ١٩٧٦، (٣٣) لسنة ١٩٧٧ بمنح بدلات للعاملين في مجال الثروة الحيوانية والثروة الزراعية  
وثرروة الأحياء المائية والقرارات المعدلة لها.  
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.  
قرر.

**وظائف وبدلات ومكافآت**  
**الموظفين الكويتيين العاملين في مجالات**  
**الثروة الحيوانية والثروة الزراعية**  
**وثرروة الأحياء المائية**  
**أولاً-الوظائف في مجالات الثروة الحيوانية**  
**والثروة الزراعية وثرروة الأحياء المائية**

مادة -١-

- يطبق هذا القرار على الكويتيين من الموظفين المخاطبين بأحكامه - ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها:
- جدول المرتبات العام: جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ - في شأن الخدمة المدنية.
  - الوظائف التخصصية: الوظائف التي يتطلب لشاغلها مؤهل جامعي.
  - الوظائف المساندة: الوظائف التي يتطلب لشاغلها مؤهل دون الجامعي أو دورة تدريبية.
  - القياديون: الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف في إحدى مجالات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثرروة الأحياء المائية العاملون في نفس مجال تخصصاتهم.
  - الموظفون: الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف التخصصية والمسندة المدرجة فنيا المرافقة لهذا القرار العاملون في نفس مجال تخصصاتهم.
  - التخصصات: التخصصات الرئيسية والفرعية المرافقة لهذا القرار.

مادة -٢-

تحدد الوظائف التخصصية والمساعدة المتدرجة فنيا وفقا للجدول المرافقة لهذا القرار .  
ويراعي في شغلها الشروط المحددة لكل منها وتعتبر التخصصات والملاحظات الواردة على تلك الجداول جزء لا يتجزأ منها.

مادة -٣-

يراعي عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار إلى المستوى الأعلى الشروط التالية بالإضافة إلى شروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجداول المرافقة.  
- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.  
- المحافظة على الشكل الهرمي لكل مجال من المجالات التي شملها هذا القرار في شغل المستويات المتدرجة فنيا الواردة في الجداول المرافقة.  
- أن يكون تطبيق شروط رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار من قبل لجنة فنية متخصصة تشكلها الجهة الحكومية.  
- أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظف إلى المستوى التالي مباشرة لمستوى وظيفته.  
- أن يكون رفع المستوى للموظفين خلال الشهرين الأخيرين من السنة الميلادية.  
- أن يراعى عند إحتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة إستبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان منتدبا أو معارا أو منقولا أو موقوفا عن العمل أو في أجازة أيا كان نوعها ومدتها بإستثناء الأجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الموظف.

## ثانيا- البدلات والمكافآت

### أ- المزايا المالية المرتبطة بالمستوى الوظيفي

مادة -٤-

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي ومكافأة تشجيعية وبدل خفارة وبدل موقع بالفئات المقررة لمستوياتهم الوظيفية الفنية وفقا للجدول رقم (١)، (٢) المرفقين.

مادة -٥-

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون لوظائف إشرافية مدير إدارة، مراقب، رئيس قسم - بدل إشراف بالفئات المقابلة لمستويات ووظائفهم الفنية التخصصية وفقا للجدول رقم (٣) المرفق.

مادة -٦-

يشترط لإستحقاق بدل الموقع وفقا لأحكام هذا القرار الآتي:-

أن يكون مقر العمل الرئيسي في موقع ميداني.  
أو أن تقتضي طبيعة المهام المناطة بهم الإنتقال إلى مواقع العمل الميدانية اثني عشر يوما في الشهر على الأقل.  
ويجوز منح هذا البدل بفئات أقل تبعا لعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي:-  
فئة البدل الشهرية × عدد أيام العمل الميدانية في الشهر ÷ ١٢ يوم عمل.

مادة -٧-

يشترط لمنح بدل خفارة ألا يقل عدد ساعات التكاليف بالخفارة عن (١٢) ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة.

ولا يجوز الجمع بين بدل الخفارة والتعويضات عن الأعمال الإضافية وعن العمل بنظام النوبة.

### ب- المزايا المالية المرتبطة بالدرجة المالية

مادة -٨-

يمنح القياديون والموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار بدل طبيعة عمل بالفئات الواردة في الجدول رقم (٤) المرفق.

## ثالثا- أحكام إنتقالية

مادة -٩-

ينقل الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجداول أرقام من (٥) إلى (١٩) المرافقة وذلك وفقا للشروط المحددة لكل منها.

مادة -١٠-

الموظف الذي تتوافر لديه سنوات خبرة في مجال التخصص لاحقة على مؤهله الجامعي تؤهله لشغل أحد أعلى مستويين وظيفيين من المستويات الوظيفية التخصصية المتدرجة فنيا (إختصاصي أول أو إستشاري ومن في حكمه)، ولا تتوافر لديه باقي الشروط - فإنه يجوز تطبيق القواعد التالية للنقل إلى هذين المستويين:-  
أ- كل سنتين خبرة تزيد على عشر سنوات تعتبر بمثابة مدة بقاء سنة في المستوى الوظيفي "إختصاصي".  
ب- كل سنتين خبرة تزيد على ثماني عشرة سنة تعتبر بمثابة مدة بقاء سنة في المستوى الوظيفي "إختصاصي أول".  
ج- تضاف سنوات الخبرة التي تم إحتسابها في الفترتين (أ وب) على سنوات الخبرة الفعلية التي قضاها الموظف في وظيفة "إختصاصي" بعد نقله إليها.

مادة -١١-

عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار.

مادة -١٢-

تحدد الجهة الحكومية المستوى الفني لشاغلي وظائف الإشراف لديها في إحدى مجالات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية وفقا لشروط شغل الوظائف في تلك المجالات المحددة في الجداول المرافقة لهذا القرار.

## رابعا- أحكام عامة

مادة -١٣-

يجوز إضافة تخصصات أخرى إلى التخصصات المشمولة بأحكام هذا القرار وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

مادة -١٤-

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل طبيعة العمل حكم المرتب فيصرف كاملا أو مخفضا تبعا له.

مادة -١٥-

يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة في هذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف التخصصية أو المساندة الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار.

مادة -١٦-

يوقف العمل بالقرارات السابقة المتعلقة بالبدلات والمكافآت المشار إليها بالنسبة للكويتيين المشمولين بأحكام هذا القرار.

مادة -١٧-

يعمل بهذا القرار من ١-٤-٢٠٠٢ ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد ضيف الله شرار

صدر في: ٨ ذي الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٠٢م

# مجلس الخدمة المدنية قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢ م بشأن تعديل بدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجالات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.  
وعلى المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجالات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية.  
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٨-٢٠١٢) المنعقد بتاريخ ١٢-٣-٢٠١٢.  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.  
قرر.

## المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه النص الآتي:-

### مادة -٦-

يشترط لإستحقاق بدل الموقع وفقا لأحكام هذا القرار الآتي:-

أن يكون مقر العمل الرئيسي في موقع ميداني.  
أو أن تقتضي طبيعة المهام المناطة بهم الانتقال إلى مواقع العمل الميدانية اثني عشر يوما في الشهر على الأقل.  
ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل تبعا لعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي:-  
فئة البديل الشهرية x عدد أيام العمل الميدانية في الشهر ÷ ١٢ يوم عمل.

## المادة الثانية

تستبدل بالجدول أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤) المرافقة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه - الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤) المرافقة لهذا القرار.

## المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من ١-٤-٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ: ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢ م

قرارات رقم (34) لسنة 2012

جدول رقم (1)

مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل الحفارة للموظفين الكويتيين شاغلي وظائف الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية

شاغلو الوظائف المساندة			شاغلو الوظائف التخصصية						المستوى			
المختبرات الطبية البيطرية - مختبرات الإنتاج الحيواني - المختبرات الزراعية - تنمية ثروة الأحياء المائية			البيطرة/ تنمية الثروة الزراعية			المختبرات الطبية البيطرية - تنمية الثروة الحيوانية - مختبرات الإنتاج الحيواني - المختبرات الزراعية - تنمية الثروة الزراعية - الزراعة التجميلية - تنمية ثروة الأحياء المائية				الأطباء البيطريون		
بدل حفارة	المكافأة التشجيعية	مكافأة المستوى الوظيفي	بدل الحفارة	المكافأة التشجيعية	مكافأة المستوى الوظيفي	بدل الحفارة	المكافأة التشجيعية	مكافأة المستوى الوظيفي	بدل الحفارة	المكافأة التشجيعية	مكافأة المستوى الوظيفي	
90	130	150	90	130	150	120	160	270	190	370	490	الأول
70	100	120	70	100	120	100	150	230	170	310	400	الثاني
30	50	70	50	80	90	90	130	190	140	250	320	الثالث
30	40	50	40	50	60	80	120	170	130	220	260	الرابع
-	-	-	20	45	50	60	100	140	100	170	190	الخامس
-	-	-	20	40	45	50	80	100	80	120	130	السادس
-	-	-	20	40	40	-	-	-	-	-	-	السابع

قرارات رقم (34) لسنة 2012

جدول رقم (2)

بدل موقع للموظفين الكويتيين شاغلي وظائف الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية

الوظائف المساندة		الوظائف التخصصية		المستوى الوظيفي
المختبرات الطبية البيطرية - مختبرات الإنتاج الحيواني - مختبرات زراعية - تنمية الثروة الزراعية - تنمية ثروة الأحياء المائية	البيطرة	المختبرات الطبية البيطرية - تنمية الثروة الحيوانية - مختبرات الإنتاج الحيواني - المختبرات الزراعية - تنمية الثروة الزراعية - الزراعة التجميلية - تنمية ثروة الأحياء المائية	الأطباء البيطريون	
40	50	90	100	الأول الثاني الثالث
30	40	60	70	الرابع الخامس السادس السابع

قرار رقم (34) لسنة 2012  
جدول رقم (3)  
بدل إشراف لشاغلي الوظائف الإشرافية  
في مجال الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية

نوع العمل	المستوى
الطب البيطري وكافة أنواع العمل التخصصية الأخرى في الثروات الحيوانية والزراعية والأحياء المائية	
120	الأول
100	الثاني
80	الثالث

قرار رقم (34) لسنة 2012  
جدول رقم (4)  
بدل طبيعة عمل للموظفين الكويتيين  
الشاغلين لوظائف الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية

الوظائف المساندة		الوظائف التخصصية		المجموعة/ الدرجة
البيطرة	الختبرات الطبية البيطرية - مختبرات الإنتاج الحيواني - المختبرات الزراعية - تنمية الثروة الزراعية - تنمية ثروة الأحياء المائية	الختبرات الطبية البيطرية - تنمية الثروة الحيوانية - مختبرات الإنتاج الحيواني - المختبرات الزراعية - تنمية الثروة الزراعية - الزراعة لتجملية - تنمية ثروة الأحياء المائية	الأطباء البيطريون	
-	-	750	1250	الوظائف القيادية
-	-	700	1200	ممتازة
-	-	650	1150	وكيل وزارة
				وكيل وزارة مساعد
				الوظائف العامة
130	140	170	220	الدرجة «أ»
120	130	150	200	الدرجة «ب»
100	110	130	180	الدرجة الأولى
80	90	110	160	الدرجة الثانية
50	60	80	130	الدرجة الثالثة
40	40	60	110	الدرجة الرابعة
30	30	-	-	الدرجة الخامسة
30	-	-	-	الدرجة السادسة
30	-	-	-	الدرجة السابعة
30	-	-	-	الدرجة الثامنة